

اجتماعات مجلس الادارة

أجندة الاجتماع لشهر مايو ٢٠٢٤ م

التاريخ: ١٤٤٥/١١/٢٠

الموافق: ٢٠٢٤/٥/٢٨

م	الموضـوع
١	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
٢	الاطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
	الالتزام بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات حسب اللائحة
	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية.

محضر الاجتماع لشهر مايو ٢٠٢٤ م

الجهة المسؤولة	التصوية	الموضوع
المجلس	تمت مراجعة واعتماد كلاً من السياسات والتوازن التالية (١ - اللائحة الأساسية ٢ - اللائحة التأسيسية ، ٣ - لائحة الموارد البشرية ، ٤ - سياسة تعارض المصالح ، ٥ - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، ٦ - سياسة الاحتياط بالوثائق وإتلافها ، ٧ - سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات، ٨ - سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات ، ٩ - السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال ، ١٠ - لائحة السياسة المالية ، ١١ - دليل الاجراء المالي ، ١٢ - اجراءات التعامل مع المقبولات ، ١٣ - لائحة المشتريات ، ١٤ - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة، ١٥ - سياسة الاستثمار ، ١٦ - سياسة تقييم المخاطر المتصلة والكامنة ، ١٧ - آلية توزيع الأرباح ، ١٨ - سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين ، ١٩ - سياسة نظم الرقابة الداخلية ، ٢٠ - لائحة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة) من قبل مجلس الإدارة .	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
المجلس	تم اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري و المالي من قبل أعضاء مجلس الإدارة .	الاطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي
المجلس	يتلزم المجلس بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات بموافقة الجمعية العمومية حسب النسب التي تنص عليها اللائحة	الالتزام بتوزيع الأرباح والعائد على المعاملات حسب اللائحة





المجلس	أقر المجلس إقامة حفل معايدة بعد كل من عيد الفطر وعيد الأضحى لمنسوبي الجمعية في مقر الجمعية	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية
--------	--	------------------------------

الحضور

الاسم	الصفة	الحضور	التوقيع
م. سعيد سعد الحارثي	رئيس مجلس الادارة		
م. خالد عبدالله الحارثي	نائب رئيس مجلس الادارة		
د. خالد زين باجمال	الأمين العام		
م. عبدالله حسن حوذان	العضو المالي		
م. فؤاد جويد قاسم الشريببي	عضو المجلس		
عايض حمد سعيد الحارثي	عضو المجلس	محمد بعد	
محمد سعيد الغامدي	عضو المجلس		





الجمعية التعاونية للإسكان بجدة
إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سياسة نظام الرقابة الداخلية



المادة (١): تعريف الرقابة الداخلية

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الشركة والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية. وزيادة تحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية وتشجيع العاملين في الجمعية على اتباع وتنفيذ سياساتها والعمل على تحقيق أهداف الجمعية.

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوقة بها. والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. فالرقابة الداخلية مفهوم واسع يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.

المادة (٢): أهداف الرقابة الداخلية:

إن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- التحكم في الجمعية: عن طريق التحكم في الأنشطة المتعددة للجمعية وفي عوامل إنتاجها ونفقاتها وتكليفها من أجل الوصول إلى معلومات ذات مصداقية تعكس الواقع الحقيقي لها.
- حماية أصول الجمعية.
- ضمان نوعية المعلومات المحاسبية.
- تشجيع العمل بكفاءة.
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية.

المادة (٣): عناصر الرقابة الداخلية

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

أولاً: الرقابة المحاسبية:

يتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق الجوانب التالية:

- وضع وتصميم نظام مستند متكامل وملائم للجمعية.
- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية.
- وضع نظام سليم لجرد أصول ومتلكات الجمعية وفقاً لقواعد المحاسبة المعترف عليها.
- وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها ومتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له.
- وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات المحاسبة.



6. وضع نظام لإعداد موازين المراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله.
7. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية.

ثانياً: الرقابة الإدارية:

يتتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب التالية:

1. تحديد الأهداف العامة الرئيسية للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات.
2. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة.
3. وضع نظام لتقييم عناصر النشاط في الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري.
4. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف.

ثالثاً: الضبط الداخلي:

يشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهدافة إلى حماية أصول الجمعية من الضياع أو سوء الاستعمال. يعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية.

المادة (٤): مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية:

تشتمل المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي:

أولاً: بيئة الرقابة:

1. نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
2. التزام الإدارة بالكفاءة.
3. فلسفة الإدارة وتعني نظرة الإدارة لخطيط وتوجيه ورقابة العمليات كي تحقق أهداف الجمعية.
4. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار الجمعية لخطيط وتوجيه ورقابة العمليات.
5. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
6. السياسات الفاعلة لقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.

ثانياً: تقييم المخاطر:

تفسح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية. كما يعتبر وضع أهداف ثابتة واضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر.

ثالثاً: النشاطات الرقابية:

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وهي تضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، مثل: المصادقات، مراجعة الأداء والحفظ على السجلات.



رابعاً: مراقبة النظام:

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوع الأداء في فترة زمنية ما، وتتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة تم معالجتها مباشرة. ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية.

المادة (٥): مهام لجنة المراجعة الداخلية

تتولى لجنة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعاملاتها بالأنظمة والتوازن والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها.

المادة (٦): تكوين لجنة المراجعة الداخلية:

يراعي في تكوين لجنة المراجعة الداخلية ما يلي:

١. أن تتوافق في العاملين بها الكفاءة والتدريب.
٢. أن ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة وأن تكون مسؤولة أمامها.
٣. أن تتمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة (٧): خطة المراجعة الداخلية:

تعمل لجنة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من مجلس الإدارة وتحدد الخطة سنوياً ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات سنوياً على الأقل.

المادة (٨): تقرير المراجعة الداخلية:

١. تعد لجنة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس إدارة الجمعية بشكل ربع سنوي.
٢. يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير لجنة المراجعة الداخلية على أن يتضمن التقرير ما يلي:
 - أ. إجراءات الرقابة والإشراف على الشئون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 - ب. تقييم عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجدة.
 - ت. تقييم أداء مجلس الإدارة =الجمعية العمومية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
 - ث. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية

وتحقق وسائل الرقابة الداخلية لا يقتصر على تصميم النماذج والمستندات المحاسبية وتحديد مساراتها فحسب بل يمتد ليشمل كافة سبل العمل بالجمعية مثل:-

- كفاءة الموظفين العاملين بالجمعية
- تقسيم العمل داخل الجمعية
- تحديد معايير للأداء لكل مهمة داخل الجمعية
- وجود إثبات للأعمال المنجزة





- الدقة في تسجيل البيانات
- تحقق مراجعة كل عمل ينجذب
- توافر الحماية المادية لممثليات الجمعية من الضياع
- وبالتالي فإنه لكي تكون هناك رقابة داخلية فعالة يجب توافر المناخ الملائم لتطبيق النظام حيث أن وجود نظام محاسبي سليم ودقيق في غيبة نظم الرقابة الداخلية سوف يكون غير ذي فائدة.

